

Distr.: General
4 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول أعمال

- 1- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُنقِ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة لها.



الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الحادية والخمسين في الفترة من 12 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، سيُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الحادية والخمسين في 30 آب/أغسطس 2022.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين من الدول التالية⁽¹⁾: الأرجنتين (2024)، أرمينيا (2022)، إريتريا (2024)، ألمانيا (2022)، الإمارات العربية المتحدة (2024)، إندونيسيا (2022)، أوزبكستان (2023)، أوكرانيا (2023)، باراغواي (2024)، باكستان (2023)، البرازيل (2022)، بنن (2024)، بولندا (2022)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (2023)، تشيكا (2023)، الجبل الأسود (2024)، جزر مارشال (2022)، جمهورية كوريا (2022)، السنغال (2023)، السودان (2022)، الصومال (2024)، الصين (2023)، غابون (2023)، غامبيا (2024)، فرنسا (2023)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2022)، فنلندا (2024)، قطر (2024)، كازاخستان (2024)، الكاميرون (2024)، كوبا (2023)، كوت ديفوار (2023)، لكسمبرغ (2024)، ليبيا (2022)، ليتوانيا (2024)، ماليزيا (2024)، المكسيك (2023)، ملاوي (2023)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2023)، موريتانيا (2022)، ناميبيا (2022)، نيبال (2023)، الهند (2024)، هندوراس (2024)، هولندا (2022)، الولايات المتحدة الأمريكية (2024)، اليابان (2022).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقودين في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و12 كانون الثاني/يناير 2022، وفي دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة في 12 أيار/مايو 2022، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته السادسة عشرة، التي تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022:

الرئيس فيديريكو فييغاس (الأرجنتين)

نواب الرئيس⁽²⁾ أندرانيك هوفهانيسيان (أرمينيا)

حمدم. م. أو. كاه (غامبيا)

كاتارينا ستاش (ألمانيا)

نائب الرئيس المقرر أولوغبيك لابسوف (أوزبكستان)

(1) تنتهي عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

(2) بموجب مذكرة شفوية مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2022، أبلغت البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بصفتها منسق مجموعة الدول الأفريقية، أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمغادرة نائب الرئيس تيم بعبو (ليبيا). وانتخب مجلس حقوق الإنسان حمدم. م. أو. كاه (غامبيا) نائباً جديداً للرئيس عن مجموعة الدول الأفريقية في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين، المعقودة في 12 أيار/مايو.

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 22 من مرفق قرار المجلس 21/16، والمتطلبات الواردة في مقرر المجلس 102/6، وبيان الرئيس PRSTOS/14/2، سيقتراح الفريق الاستشاري المؤلف من السيد عبد الله بوتادغارت (المغرب)، وجوهرة عبد العزيز السويدي (قطر)، وخواكين ألكسندر مازا مارتيلي (السلفادور)، وتوم نيجين (بلجيكا) على رئيس المجلس قائمة مرشحين للشواغر التالية: (أ) المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُرّه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب؛ وهذا منصب شغّر فجأة بسبب استقالة المكلف الحالية بالولاية؛ (ب) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ (ج) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ (د) عضو في الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، من دول أوروبا الشرقية.

ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 121/18، ستنتهي فترة ولاية سبعة من أعضاء اللجنة الاستشارية في 30 أيلول/سبتمبر 2022.

وسينتخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، أعضاء لشغل سبعة مقاعد شاغرة في اللجنة الاستشارية، وذلك على النحو التالي: عضوان من مجموعة الدول الأفريقية، وعضوان من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ستجرى عمليتا انتخاب فرعي لملء مقعدين شاغرين لما تبقى من فترتهما (30 أيلول/سبتمبر 2023 و30 أيلول/سبتمبر 2024)، من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وسينتخب مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 70 من مرفق قراره 1/5، أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين المقدمة أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها (انظر A/HRC/51/67/Add.1 وA/HRC/51/67).

تقرير الدورة

سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الحادية والخمسين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداومات الدورة من أجل اعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تُقدّم جميع تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 50/14 إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم جلسة تحاور معززة، أثناء دورته الحادية والخمسين، بشأن حالة حقوق الإنسان للنساء والبنات في أفغانستان، بمشاركة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وآليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة الأفغانية في أفغانستان والشابات. وسيعقد المجلس جلسة التحاور المعززة بشأن هذا الموضوع.

وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/48 أن يعين مقررًا خاصاً (أو مقررة) لرصد تطور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص (أو المقررة) تقديم تقرير خطي إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، ريتشارد بينيت (A/HRC/51/6).

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تيسير وتسريع اتخاذ إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في تلك الجرائم، وفقاً للقانون الدولي. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن على الآلية أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطتها الرئيسية. وسيُنظر المجلس في تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/HRC/51/4).

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سرّي لانكا

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/46 إلى المفوضية السامية أن تعزز رصدتها لحالة حقوق الإنسان في سرّي لانكا وتقديمها تقارير عنها، بما فيها تقارير عما يُحرز من تقدم في تحقيق المصالحة والمساءلة، وأن تقدم تقريراً وافياً يتضمن خيارات أخرى للنهوض بالمساءلة، في دورته الحادية والخمسين، على أن يناقش في سياق جلسة تحاور. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/51/5).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 3/49 إلى المفوضية السامية أن تعزز الرصد والتعاون، بطرق منها إعداد تقرير شامل عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا يتضمن تقييماً مفصلاً لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وفي تقارير وتوصيات آليات المجلس وهيئات المعاهدات، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/51/42).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

عملاً بقراره 25/49، سيستمع مجلس حقوق الإنسان إلى الإفادة الشفوية للمفوضة السامية عن إعداد تقريرها عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على اللقاحات المضادة لكوفيد-19 من حيث إتاحتها وتوزيعها بنوعية جيدة وأمانة وبطريقة فعالة وتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي، ومن حيث الممارسات الجيدة المتبعة والتحديات الرئيسية القائمة في هذا الشأن، وأثر ذلك على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/49، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن الأنشطة والمشاريع البحثية التي تضطلع بها المفوضية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، وعن الجهود التي بذلتها المفوضية والتقدم الذي أحرزته في تحسين قدرتها في هذا الميدان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/20).

حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/42، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاته بتقرير سنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، بيدرو أروخو أغودو (A/HRC/51/24).

إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/45، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ودعا المقرر الخاص إلى أن يقدم إليه تقارير وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ماركوس أوريلانا (A/HRC/51/35) و (A/HRC/51/35/Add.1 و A/HRC/51/35/Add.2).

الحقوق المدنية والسياسية

مسألة عقوبة الإعدام

طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 117/18، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملحق سنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/51/7).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/48، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً خطياً يحدد الاتجاهات والتحديات الأخيرة فيما يتعلق بحق الإنسان في الخصوصية، بما في ذلك تلك التي يتناولها ذلك القرار، وأن تحدد وتوضح مبادئ حقوق الإنسان وضماناتها وأفضل ممارساتها ذات الصلة، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، تعقبه جلسة تحاور. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/51/17).

أشكال الرق المعاصرة

جدّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/42، ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُنظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، تومويا أوبوكاتا (A/HRC/51/26 و A/HRC/51/26/Add.1).

الاحتجاز التعسفي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/42، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى. وسيُنظر المجلس في تقريره الفريق العامل (A/HRC/51/29 و A/HRC/51/29/Add.1).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/45، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس 12/7. وسيُنظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/51/31 و A/HRC/51/31/Add.1 و A/HRC/51/31/Add.3).

الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/45، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسيُنظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، فابيان سالفبولي (A/HRC/51/34 و A/HRC/51/34/Add.1 و A/HRC/51/34/Add.2).

الحق في التنمية

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 23/42 و 10/48، حلقة نقاش كل سنتين بشأن الحق في التنمية (انظر المرفق).

وعملاً بقرار الجمعية العامة 163/76 وقرار مجلس حقوق الإنسان 10/48، سيُنظر المجلس في التقرير الموحد للأمين العام والمفوضة السامية عن الحق في التنمية (A/HRC/51/22).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وسيُنظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، سعد الفرارجي (A/HRC/51/30).

وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 أيضاً إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة المواضيعية اللازمة في مجال الحق في التنمية وذلك في سياق البحث عن أفضل الممارسات وتحديدتها وتقاسمها مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز أعمال الحق في التنمية على نطاق العالم. وسينظر المجلس في التقرير السنوي لآلية الخبراء بشأن الحق في التنمية (A/HRC/51/36).

وعملاً بالقرار 6/45 والقرار 10/48، سينظر مجلس حقوق الإنسان في الدراسة المواضيعية التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري والحق في التنمية (A/HRC/51/37).

وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 3/9 و10/48، في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (A/HRC/51/38 وA/HRC/51/39).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/18، عقد حلقة نقاش لنصف يوم، كل سنة، بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقرر المجلس، في قراره 11/48، أن يكون موضوع حلقة النقاش التي ستعقد في دورته الحادية والخمسين هو أثر خطط الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي في سياق كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على الأمن الغذائي. وسيعقد المجلس حلقة نقاشه السنوية لنصف يوم بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/48 أيضاً، إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات حقوق الإنسان وآلياتها وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان، والتي تساهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي احترامها وتطبيقها على نحو كامل، وأن تتابع فعالية هذا الإعلان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/18).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/42، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص بالولاية، خوسيه فرانسيسكو كالي تساي (A/HRC/51/28 وA/HRC/51/28/Add.1).

حقوق الإنسان لكبار السن

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/48، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لأصحاب المصلحة المتعددين لمناقشة تقرير المفوضية عن المقاييس المعيارية والالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، وأن تعد موجزاً يتضمن استنتاجات الاجتماع يتضمن توصيات بشأن معالجة الثغرات المحتملة وتشتمت القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن، وأن تقدمه إلى المجلس بحلول دورته الحادية والخمسين. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية (A/HRC/51/16).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص المكلف بالولاية، كلوديا ماهر (A/HRC/51/27 وA/HRC/51/27/Add.1).

آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/48 إلى المفوضة السامية أن تجري دراسة مفصلة بشأن سبل تخفيف أثر الجائحة العالمية على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب، بما في ذلك تحديد حالات التمييز ضد الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم، مع إبراز مساهمة الشباب في أعمال حقوق الإنسان داخل المجتمع خلال الجائحة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس لينظر فيها في دورته الحادية والخمسين. وستعرض على المجلس دراسة المفوضة السامية (A/HRC/51/19).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

طلبت الجمعية العامة، في قرارها 173/76، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، مع التركيز بوجه خاص على سلامة الصحفيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وعن أنشطة شبكة مراكز التنسيق في معالجة مسألة سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، مع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها. وطلبت الجمعية العامة، في مقررها 571/76، إلى الأمين العام أن يحيل التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين، بدلاً من الدورة الحادية والخمسين على النحو الذي كلف به في البداية (انظر A/HRC/51/23).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان

عملاً بقراره 7/48، سيعقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش في دورته الحادية والخمسين للوقوف على التحديات التي تواجه التصدي للأثر السلبي لتركات الاستعمار على حقوق الإنسان، ولمناقشة سبل المضي قدماً (انظر المرفق).

الحق في العمل

عملاً بقراره 11/49، سينظم مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش خلال دورته الحادية والخمسين بشأن مستقبل الحق في العمل فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وتدبير التصدي له وآثاره في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة، مع التشديد على أهمية علاقات التعاون والشراكات الدولية في هذا الصدد، والوقوف على التحديات والخبرات وأفضل الممارسات الرئيسية (انظر المرفق).

الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز كلياً على جميع وسائل التنفيذ

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/37، دعوة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم إليه، ابتداء من عام 2018، إحاطة سنوية، في إحدى دوراته العادية، بشأن مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على وسائل التنفيذ مجتمعة بوصفها مجموعة متكاملة. وسيُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم الإحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان.

إسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/45، دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى أن يقدم إلى المجلس، في إحدى دوراته العادية، ابتداء من عام 2021، إحاطة سنوية في إطار البند 3 من جدول الأعمال، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس. وسيُدعى رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

البرنامج العالمي للتعريف في مجال حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/42، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد، من الموارد الحالية، تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة عن تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتعريف في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/51/8).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 19/43 إلى المفوضية السامية أن تصوغ تقريراً عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة المتعلقة بالهجوم المتكاملة المتبعة على الصعيد الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030 من جانب الدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، مع مراعاة التقارير السابقة للمفوضية بشأن تنفيذ خطة عام 2030، وأن تعرض التقرير على المجلس في دورته الحادية والخمسين؛ وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/51/9).

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/45، إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن دور الحكم المحلي والتحديات التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في المساواة وعدم التمييز وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومهمشة، بغية تحديد العناصر الممكنة للمبادئ التي تسترشد بها الحكومات المحلية والوطنية في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الحادية والخمسين. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/51/10).

القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل أعمال حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/45، أن يعقد، في دورته الثامنة والأربعين، حلقة نقاش لمدة نصف يوم تتناول مسألة تعميق أوجه عدم المساواة التي تفاقت بسبب جائحة كوفيد-19 وآثارها على أعمال حقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن المناقشة وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/51/11).

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/46، أن يعقد قبل دورته الخمسين حلقة دراسية تستغرق يوماً واحداً بين الدورات بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى

بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان لمناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات القائمة في هذا الصدد، وتقديم توصيات، وعُقدت الحلقة في 8 شباط/فبراير 2022. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/12).

الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/47، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً، يدرس بالتفصيل التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع المدني، سواء على الإنترنت أو خارجه، وأن يدرس أيضاً أفضل الممارسات، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/13).

الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/47، عقد حلقة نقاش فيما بين الدورات، قبل الدورة الخمسين للمجلس، بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة المتبعة في مجال منع الفساد، وأثر الفساد على التمتع بحقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19، وطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن ذلك وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/14).

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/47، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تحليلياً عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول في مجال منع عمليات تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم وغير المشروع والتخفيف من هذه العمليات والتصدي لها، وهي العمليات التي لها تأثير خاص على تمتع الأطفال والشباب بحقوق الإنسان، وعن دور نظم المراقبة الوطنية بوصفها آليات فعالة في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة (A/HRC/51/15).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

جدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/42، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وطلب المجلس في قراره 5/48 إلى الفريق العامل أن يواصل رفع تقارير عن استنتاجاته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/51/25).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/45، أن يجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ليفينغستون سيوانيانا (A/HRC/51/32).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/45، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وطلب المجلس، في قراره 6/49، إلى المقررة الخاصة أن تواصل عملها بشأن تحديد واقتراح تدابير ملموسة لضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وأن تركز، في تقريرها المقبل إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، على الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وجبر أضرار الضحايا. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، ألينا دوهان (A/HRC/51/33) و A/HRC/51/33/Add.1 و A/HRC/51/33/Add.2).

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/45، أن يجدد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها لمدة ثلاث سنوات وأن يكلفه بمواصلة وضع محتوى إطار تنظيمي دولي، من دون الحكم مسبقاً على طبيعته، في محاولات لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً في ذلك بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة - المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول والجهات المعنية الأخرى، مع مراعاة العمل المنجز خلال الولاية السابقة. وفي القرار نفسه، قرّر المجلس أيضاً أن على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (A/HRC/51/40) و A/HRC/51/40/Add.1).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/49، أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة معنية بأوكرانيا، تتألف من ثلاثة خبراء في مجال حقوق الإنسان، يعينهم رئيس المجلس لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، إفادة شفوية، تليها جلسة تحاور. وطلب المجلس، في قراره د-1/34، إلى لجنة التحقيق الدولية أن تجري تحقيقاً، يتسق مع ولايتها والمعايير الدولية، وبالتنسيق مع الآليات الوطنية والدولية الأخرى، لمعالجة الأحداث التي وقعت في أواخر شباط/فبراير وأذار/مارس 2022 في مناطق كييف وتشيرنيهيف وخاركيف وسومي، بما في ذلك بعدها الجنساني، بغية محاسبة المسؤولين عنها، وأن تقدم إحاطة إلى المجلس عن التقدم المحرز في ذلك التحقيق، كجزء من إفادتها الشفوية التي ستقدمها إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسيستمع المجلس إلى الإفادة الشفوية للجنة التحقيق.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/49، إلى المفوضة السامية أن ترصد وتقيم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز بوجه خاص على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن سيادة القانون، وأن ترصد التنفيذ، وأن تقدم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، وأن تقدم إفادة شفوية إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسيستمع المجلس إلى الإفادة الشفوية للجنة التحقيق.

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/49 أيضاً، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسيستمع المجلس إلى التقرير المرحلي الشفوي للمكلف بالولاية، توماس أندروز.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/46، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقييماً مفصلاً للتقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتعلق بتوصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار في ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها بشأن المصالح الاقتصادية للعسكريين، وأن تقدم معلومات مستجدة في تقاريرها المنتظمة إلى المجلس وتقريراً شاملاً يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، تعقبه جلسة حوار. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/51/41).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها
قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/49، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية المفوضة السامية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها، وطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين إفادة شفوية مؤقّته، تليها جلسة حوار. وسيستمع المجلس إلى الإفادة الشفوية المؤقّته للمفوضة السامية.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/45، تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية فنزويلا البوليفارية، لفترة سنتين، وطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، تعقبه جلسة حوار. وسينظر المجلس في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/51/43).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/48، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والخمسين، تقريراً خطياً شاملاً، تعقبه جلسة حوار. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، فورتوني غايتان زونغو (A/HRC/51/44).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/49، أن يمدد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، لفترة سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى المجلس تقريراً خطياً محدثاً خلال جلسة حوار في دورته الحادية والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/51/45).

حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-1/33، إنشاء لجنة دولية لخبراء حقوق الإنسان معنية بإثيوبيا، لاستكمال العمل الذي اضطلع به فريق التحقيق المشترك، وطلب إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان المعنية بإثيوبيا أن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس، في دورته الحادية والخمسين، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/51/46).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/12، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة، وكل عام بعد ذلك، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد من تعاون أو يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، وكذلك توصيات بشأن كيفية تناول قضايا التخويف والأعمال الانتقامية. وعملاً بقراري المجلس 21/36 و17/48، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام، تعقبه جلسة تحاور (A/HRC/51/47).

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

عملاً بالفقرة 80 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وقرار المجلس 21/16 ومقرره 121/18، سنُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن التقرير السنوي للجنة الاستشارية عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، وستُعد بعد النظر فيهما جلسة تحاور (A/HRC/51/48).

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/33، أن تقدم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى المجلس، تقريراً عن عملها، مرة كل سنة على الأقل، وأن تبقي المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن دورتها الخامسة عشرة (A/HRC/51/49).

وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره 25/33، أن تعد آلية الخبراء دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء (A/HRC/51/50).

إجراء تقديم الشكاوى

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة 98 من مرفق القرار 1/5، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدّمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مؤيِّدة بأدلة موثوق بها، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (A/HRC/51/21).

الإجراءات الخاصة

سيعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير الإجراءات الخاصة عن البلاغات (A/HRC/51/3).

6- الاستعراض الدوري الشامل

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو المفصل في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وسينظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، في النتيجة النهائية لاستعراض الحالة في ميانمار وسيتمدها (A/HRC/47/13)⁽³⁾.

وعملاً ببيان الرئيس PRST 9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة عن طريق مقرر موحد. وتشمل النتائج تقارير الفريق العامل، وآراء الدولة قيد الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة قيد الاستعراض، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار مع الفريق العامل.

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

لم تقدم أي تقارير في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

سيُجري مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/45، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان. وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/51/51 و A/HRC/51/52).

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

وبرنامج عمل ديربان

دعوة عالمية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

طلبت الجمعية العامة في قرارها 226/76 إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر، في دورته الحادية والخمسين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة النوعية

(3) قرر مجلس حقوق الإنسان شفويًا، في جلسته الأولى، المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2022، إجراء النظر في النتيجة النهائية لاستعراض الحالة في ميانمار واعتمادها إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن تمثيل ميانمار.

المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن يعزز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/47، إلى المفوضة السامية وآلية الخبراء الدولية المستقلة المعنية بالتهوؤ بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون أن يعد كل منهما، على أساس سنوي، تقريراً خطياً، وأن يقدم معاً إلى مجلس حقوق الإنسان، ابتداء من دورته الحادية والخمسين، خلال جلسة حوار معزز يعطي الأولوية لمشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررين مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسراهم. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/53) وتقرير آلية الخبراء المستقلين (A/HRC/51/55).

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/45، تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بولايته. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/51/54 و A/HRC/51/54/Add.1 و A/HRC/51/54/Add.2).

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

عملاً بقراراته 36/34 و 29/42 و 18/48 ومقرريه 103/3 و 113/45، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير اللجنة المختصة لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة (A/HRC/51/56 و A/HRC/51/57).

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/47، سيعقد المجلس جلسة حوار تقدم فيها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين عرضاً شفوياً لنتائج التقرير الدوري للمفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسة حوار.

المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/49، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، بتقديم مساعدة عاجلة إلى جنوب السودان من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد النزاع، وطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والخمسين، إفادة شفهية، بما في ذلك عن التقدم المحرز، تعقبها جلسة حوار.

التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/45، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، لمناقشته في جلسة تحاور معزز، ويتناول تنفيذ ذلك القرار وما أحرزه التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفلبين من تقدم وما أسفر عنه من نتائج. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/58).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/48، أن يجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه، في دورته الحادية والخمسين، تقريراً خطياً عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ياو أغيبيسي (A/HRC/51/59).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/48، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وفي القرار نفسه، قرر المجلس تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في كاساي وتوسيع نطاقها لتشمل كامل الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى الفريق أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، على أن ينظر في كلا التقريرين في إطار جلسة تحاور معزز. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/61) وتقرير فريق الخبراء الدوليين (A/HRC/51/60).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/48، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين تقريراً خطياً عن تنفيذ المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/62).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/48، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/51/63).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار 23/48 أيضاً، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص بالولاية، فيتيت مونتاربورن (A/HRC/51/66).

التعاون مع جورجيا

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/49، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، وفقاً لقراره 1/5، تقريراً عن تطورات التعاون مع جورجيا وإجراءات تنفيذه. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/64).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/48، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، لمدة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بولاية، إيشا ديفان (A/HRC/51/65).

المرفق

حلقات نقاش ومناقشات أخرى ستعقد في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
قرارا مجلس حقوق الإنسان 23/42 و10/48	حلقة نقاش تُعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6	مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته
قرار مجلس حقوق الإنسان 11/49	حلقة نقاش بشأن مستقبل الحق في العمل من زاوية الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وأثاره في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع
قرارا مجلس حقوق الإنسان 8/18 و11/48	حلقة نقاش سنوية مدتها نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بشأن موضوع "أثر خطط الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي في سياق كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على الأمن الغذائي" (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 7/48	حلقة نقاش بشأن الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)